

## التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل ( في العارية ) .

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا وتجاوز  
لعارية مطلقة ومقيدة بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها